

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(خروج الدم أكثر من خمسة عشر يوماً) فتوى رقم (٤٩٣٢)

سائل يقول:

امرأة عملت شريحة منع الحمل، فاستمرت الدورة الشهرية أكثر من خمسة عشر يوماً، فماذا تصنع من ناحية الصلاة؟

الجواب:

عليها أن تبقى مدة دورتها المعلومة والمعروفة لديها من قبل، ولا يضرها خروج الدم بعد ذلك؛ فهو دم استحاضة، تغتسل، ثم تصلي، وتتوضأ لكل صلاة مفروضة عند جمهور العلماء؛ لأن المرأة لا تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً، فبقاءها أكثر من ذلك يدل على أن هذا الدم جمع بين حيض واستحاضة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590